الاستثناء على وجه يكون قيدا للمستثنى منه ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى من مفهوم
الكلام بان يكون في معنى كل باب اجتمع العلمية المؤثرة فيه شرطية الا العدل ووزن الفعل
قوله فان العلمية يجامعها مؤثرة قيل اختلف النحاة في تاثير العلمية مع العدل في اسم كان غير
منصرف قبل العلمية كثلث ومثلث وذهب اكثر النحاة الى انصرافه لان العدل تابع
للوصف وقد زال بالعلمية وذهب جماعة الى اعتبار العدل الاصلي واختار قولهم الشيخ
الرضي واختار سيبويه منع صرف اخر وجمع واخواته اعلاما والكوفيون صرفوها ولا يخفى
عليك انه لا اختلاف في تاثير العلمية مع العدل انما الاختلاف في زوال العدل بزوال
الوصف قوله اي لا يوجد شيء من الامر الدائر بين مجموع هذين الشيئين وبين احدهما فقط
الا احدهما فقط لا مجموعهما ولا يخفى سماجة هذا التوجيه ومع ذلك جميع الامر قوله فقط لا مجموعهما
مما يعيبه الفصحاء كما يتبين في محله والاولى ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية شيء منهما
الا احدهما المنفرد عن الاخر ولا يلزم استثناء شيء من نفسه لان المستثنى منه شيء منهما اعم
من المنفرد عن الاخر والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة والانفراد او لان المستثنى منه سبب
لمنع الصرف لا يكون العلمية المؤثرة شرطا فيه وهو يشمل مجموعهما وكلا منهما لصدق السبب
عليهما لان المجموع سبب تام وكل واحد سبب ناقص قوله فاذا نكر الشرطية مجموعه
انما يلزم البقاء بلا سبب لو لم يكن السبب الاصلي معتبرا لكنه يكون الوصف الاصلي معتبرا
فليكن العلمية التي هي اقوى منه معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية لما كانت ناسخة
لاعتبار السبب الاصلي الذي لا يؤثر وحده في الكلمة حيث نسخت اعتبار الصفة الاصلية
لم تعتبر بعد الزوال ومن هذا علمت ان قوله وخالف سيبويه الاخفش يصلح ان يكون جوابا
لسؤال يتوجه على هذه الشرطية من انه يلزم البقاء بلا سبب اذا لم يكن في الكلمة صفة
اصلية منعت العلمية عن اعتبارها كالوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بزوال
العلمية فلا تبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب بان هذا المنع انما يتجه على قول سيبويه
وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد
ظاهره انه بقي بلا سبب في غير ما احد سببيه العدل ووزن الفعل وفيه لانه يبقى على

والمجموع الآخر

انه يحتمل

سبب واحد في سكران على انه لم كما سيصرح به الشارح قوله لم يبق الى قوله الاربع المذكورة
قبل وان كانت مجتمعة كما في اذربيجان قوله فان اصمت بكسرتين بقطع الهمزة ووصلها على ما في
القاموس قوله لجواز ورود اصمت بكسرتين بناء على جواز ورود تضمت بالكسر وحكى
قول اصمت علم المفازة سميت بلفظ اصمت بضمتين مبالغة في شدة الخوف فيها حيث يامر كل
صاحبه بالصمت ولا يتكلم احفظ لسانه من الغلط من غاية الاضطراب فاصمت غلط لاعدو
ولا مد فيه للنقض بانه فانه معدول الخاف ومع ذلك فيه وزن الفعل الا ما ذكره بقوله ايضا
قد عرفت فيما تقدم قوله وخالف سيبويه الاخفش في القاموس سيبويه هو التفاح وهو فارسي
ومنه سيبويه اي رائحته لقب امام النحاة عمرو بن عثمان الشيرازي قوله جعله حلالا هذا مبني
على جعل الاخفش مفعولا وهو لم يرجح لانه اذا اشتبه الفاعل بالمفعول في التلفظ يجب ان يجعل
المتقدم فاعلا وقيل ظهور كون اعتباره مفعولا لا يرجح كونه مفعولا قوله وان كان غير مستحسن
فان قلت لا يرتكب البليغ غير المستحسن الا لنكتة قلت المراد غير المستحسن بحسب اللفظ والبليغ
يعدل عن مقتضى اللفظ لنكتة وهو من اسرار البلاغة فان قلت دفع الشبهة عن سيبويه
يدل على ان المرجح عنده قول سيبويه قلت دفع الشبهة لا يدل الا على ضعف الشبهة وكونه
الراجح عنده قول الاخفش من الوضوح في درجة لا يعرض له شبهة قوله في انصراف نحو احمر علما على حال
والعامل هو المماثلة او المخالفة وعلى الحال ذو الحال نحو او ما اضيف اليه كما في قوله تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا قوله وكذلك افعل التفضيل ولذا لا يعمل في اللفظ بخلاف مثل احمر قوله حتى صار الفعل
اسما اي كالاسم الخالي عن الوصفية قوله واذا كان معه من فلا ينصرف بلا خلاف اشارة الى انه بعد
تغيير نحو احمر بما قرره يتجه عليه دخول افعل من فيه مع انه لا خلاف فيه فنقول ينبغي ان يعتبر نحو احمر
بما يكون الوصف فيه ظاهرا ولا يكون معه في التلفظ ما لا يكون مع احمر من كلمة من التفضيلية
حتى لا يتجه عليه افعل من قوله وهذا القول اظهر وقد سبق ما دل على كونه اظهر ومن موجباته ان العلمية
الاصلية تمنع من اعتبارها لانه لا وجه لاعتبارها والعلمية تشاركها في كونها في الاسم الاصلي
ويترجح عليها بقرب العهد والقوة قوله لزمه ان يعتبره في حال العلمية ايضا الاولى ان يقول لكان
مظنة ان يلزمه لئلا يكون هو وقوله فاجاب متنافيين تامل وقد جعله اظهر من اللزوم ولكن

Copyright © King Saud University